

قرار جبائي رقم: بتاريخ:

يحدد نسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لابن أحمد

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد:

- بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم: 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ: 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2020).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 2008/03/13 المحدد لنسب الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن أحمد، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على مقرر مجلس جماعة ابن أحمد عدد المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته لشهر المنعقد بتاريخ:

يقرر ما يلي

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسباً ثابتة لها واقتصر على أسعارها الدنيا والقصوى

الفصل 1:

الرسم على عملية البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
✓ أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم عن ألف (1000) درهم.

✓ ثانياً العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليات	الأسعار
الهدم	1000.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500.00 درهم عن كل رخصة

الفصل 2

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حدود الأسعار الدنيا والقصى المحددة بالقانون.

الفصل 3

الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات، في حدود الأسعار الدنيا والقصى المحددة بالقانون، في 6% من المداخل السنوية التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم، والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 4

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الاسعار
منطقة العمارات	18.00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	10.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	8.00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	10.00 دراهم عن كل متر مربع

الفصل 5

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في حدود الأسعار الدنيا والقصى المحددة بالقانون، كما يلي:

- سيارات الأجرة
- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة 200.00 درهم.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة 200.00 درهم.
- الحافلات
- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 200.00 درهم.
- الحافلات من سلسلة "ج" لكل ربع سنة: 400.00 درهم.
- الحافلات من سلسلة "ب" لكل ربع سنة: 700.00 درهم.
- الحافلات من سلسلة "أ" لكل ربع سنة: 1000.00 درهم.

الفصل 6

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

(تم تعديله بالقرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ: 2021/02/09)

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
ب فندق 5 نجوم	20.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق 4 نجوم	5.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق 3 نجوم	4.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق من نجمتين	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق من نجمة واحدة	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
ج النوادي الفندقية	15.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	20.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
هـ قرى العطل	5.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
و الإقامة السياحية	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات التي لم يحدد القانون نسبها

الفصل 7

الرسم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن عملية الذبح في المجازر كما يلي:

1/ عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 1.30 درهم.

2/ عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

*البقر عن كل رأس : 50.00 درهم

*الإبل عن كل رأس : 50.00 درهم

*الغنم عن كل رأس : 08.00 درهم

*الماعز عن كل رأس: 08.00 درهم

الفصل 8:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح

في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من السعر الرسم الأصلي للذبح
كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 9:

فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب:

4.00 درهم لكل رأس غنم أو ماعز

5.00 درهم لكل رأس بقر أو جمل

الفصل 10:

رسم فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

• البقر والإبل والخيول عن كل بهيمة: 100.00 درهم،

• الغنم والماعز عن كل بهيمة: 30.00 درهم،

الفصل 11 :

رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتطهير الرؤوس والقوائم أداة الرسم التالي:

• البقر والإبل عن كل بهيمة: 15.00 درهم،

• الغنم والماعز عن كل بهيمة: 4.00 درهم،

الفصل 12:

رسوم قلع الحيوانات الميتة

- يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:
- البقر والإبل والخيول والحمير عن كل بهيمة: 100.00 درهم،
 - الغنم والماعز عن كل بهيمة: 20.00 درهم،

الفصل 13:

رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

1/ نقل اللحوم:

- * في حالة توفر الجماعة على ميزان بالمجزرة:
- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0.50 درهم،
- * في حالة عدم توفر الجماعة على ميزان بالمجزرة:
- لكل وحدة من البقر والإبل: 35.00 درهم،
- لكل وحدة من الغنم والماعز: 10.00 درهم،

2/ نقل الأحشاء:

- أحشاء البقر والإبل للواحدة: 5.00 درهم،
- أحشاء الغنم والماعز للواحدة: 2.00 درهم.

الفصل 14

رسوم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 2.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم.

الفصل 15

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر والإبل عن كل رأس: 25.00 درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس: 20.00 درهم.
- الحمير عن كل رأس: 10.00 درهم.
- الغنم والماعز عن كل رأس: 10.00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 5.00 درهم.

رسوم واجبات الدخول بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- الدجاج والحمام والبط..... 1.00 درهم
- الديك الهندي..... 2.50 درهم
- الأرانب للواحد..... 1.50 درهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه..... 3.00 دراهم
- الحبوب والقطاني للقنطار أو جزء منه..... 5.00 دراهم
- الفواكه الجافة للقنطار أو جزء منه..... 2.00 د
- الزبدة للكيلوغرام أو جزء منه..... 4.00 د
- العسل للكيلوغرام أو جزء منه..... 5.00 د
- الزيتون للقنطار أو جزء منه..... 2.00 د
- البيض للمئة أو جزء منها..... 2.00 د
- التبن للحزمة أو الخيشة أو البالة أو جزء منها..... 1.00 د
- التبن للشاحنة التي تقل حمولتها عن 3500 كلف 80.00 د
- التبن للشاحنة التي تفوق حمولتها 3500 كلف..... 120.00 د
- الحناء للقنطار أو جزء منه..... 1.00 د
- الخضر والفواكه للقنطار أو جزء منه..... 5.00 د
- الخضر والفواكه للصندوق..... 1.00 د
- الخضر والفواكه للشاحنة الكبيرة للحمولة..... 300.00 د
- الخضر والفواكه للشاحنة الصغيرة و" البيكوب " وما شابهها للحمولة..... 150.00 د
- الخضر والفواكه " للشاريو " للحمولة..... 100.00 د
- الخضر والفواكه " للكارو " للحمولة..... 50.00 د
- الخضر والفواكه " للهوندا " للحمولة..... 30.00 د

- الخضر والفواكه " للكرويلة أو الكروسة " للحمولة.....20.00 د
- الربيع، الباربا والبصلة الخضارية للكولوية الصغيرة.....5.00 د
- الربيع، الباربا والبصلة الخضارية للكولوية الكبيرة.....10.00 د
- النعناع للكولوية الكبيرة.....15.00 د
- النعناع للكولوية الصغيرة.....10.00 د
- الكيس البلاستيكي الصغير (الخيشة).....1.00 د
- الكيس البلاستيكي الكبير.....3.00 د
- الثومة للقنطار أو جزء منه.....5.00 د
- اللوبية والجلبانة " للكولوية "أو القنطار أو جزء منه.....5.00 د
- الحزمة.....6.00 د
- الدجاج الرومي للقفص.....20.00 د
- السلع والمواد الأخرى للحمولة.....40.00 د

الفصل 17

رسوم واجبات الوقوف بالأسواق

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم، عن كل يوم وعن المتر المربع.....1.00 د
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم.....10.00 د
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم.....10.00 د
- بائعو الدواجن عن كل يوم واحد وعن كل متر مربع.....1.00 د
- السيرك عن كل يوم واحد وعن كل متر مربع.....3.00 د
- المقاهي الكبيرة الحجم لليوم.....20.00 د
- المقاهي الصغيرة الحجم لليوم.....10.00 د
- الخيام الكبيرة الحجم لليوم.....8.00 د
- الخيام الصغيرة الحجم لليوم.....5.00 د
- عربات الخضر والفواكه.....10.00 د

- بائعو الملابس المستعملة والمتلاشيات والزئك والخشب.....20.00 د
- جميع المواد الغير مسماة وغير المذكورة بالدرجات الأخرى للمتر المربع أو جزء منه: 2.00 د

* بمناسبة عيد الأضحى:

تقبض حقوق الوقوف بأماكن البيع العامة خارج السوق الأسبوعي كما يلي:

- للخروف ولليوم.....5.00 د
- الشاحنات الكبيرة لليوم.....30.00 د
- الشاحنات الصغيرة لليوم.....15.00 د

الفصل 18

رسم المكوث بالإصطبل والفندق لسوق الاثنين

يترتب عن حراسة البهائم التي هي في ملك زوار السوق بالإصطبل والفندق رسم يحدد كما يلي:

- الجمال والخيول والبغال والحمير عن كل رأس: 2.00 درهم.

الفصل 19

رسم واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع يحدد في: 2.00 درهم.

الفصل 20

رسم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى
<u>الحيوانات</u>		
- الكلاب	5.00 درهم	خمسة أيام
- البقر والخيول والبغال والجمال	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- الحمير	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- الغنم والماعز	10.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- القطط والدواجن والحيوانات الصغرى	2.00 درهم	خمسة أيام

عربات ذات عجلتين	100.00 درهم	خمسة عشرة يوما
عربات ذات أربع عجلات	100.00 درهم	خمسة عشرة يوما
عربات يدوية	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
عربات مقطورة	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما

دراجة نارية	20,00 دراهم	شهرين كاملين
دراجة عادية	10,00 دراهم	شهرين كاملين
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5,00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما

الفصل 21:

رسم محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز، و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 22:

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- (1) سيارات الأجرة من الصنف الثاني: 30,00 درهم
- (2) سيارات الأجرة من الصنف الأول: 60,00 درهم
- (3) حافلات النقل العام من الصنف ج: 100,00 درهم
- (4) حافلات النقل العام من الصنف ب: 150,00 درهم
- (5) حافلات النقل العام من الصنف أ: 250,00 درهم
- (6) سيارات الإيجار : 50,00 درهم
- (7) حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س: 100.00 درهم
- (8) حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت: 150,00 درهم
- (9) حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت: 200,00 درهم

الفصل 23:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب: 40,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الفصل 24 :

الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام موقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كالتالي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم عن كل ربع سنة
شوارع رئيسية	نشاط تجاري ، صناعي أو مهني	15.00 درهم للمتر المربع
شوارع ثانوية	نشاط تجاري ، صناعي أو مهني	10.00 درهم للمتر المربع
ساحات عمومية	مختلف الأنشطة	30.00 درهم للمتر المربع
محطات الوقود	بيع الوقود ومشتقاته	15.00 درهم للمتر المربع
الأكشاك الهاتفية	الهاتف والفاكس	50.00 درهم للمتر المربع
دكاكين شارع مولاي يوسف	مختلف الأنشطة	75.00 درهم للمتر المربع

دكاكين شارع لالة أمنية	مختلف الأنشطة	80.00 درهم للمتر المربع
دكاكين الحرفيين	مختلف الحرف	50.00 درهم للمتر المربع
دكاكين سوق الدجاج	بيع الدجاج	40.00 درهم للمتر المربع
دكاكين المحطة الطرقية	مختلف الأنشطة	80.00 درهم للمتر المربع
الأكشاك غير الهاتفية	بيع مواد مختلفة	70.00 درهم للمتر المربع
اللوحات الإشهارية	التجزئات العقارية والمجموعات السكنية	500.00 درهم للمتر المربع
اللوحات الإشهارية	حواجز الأوراش	15.00 درهم للمتر المربع
خزانات الوقود	تخزين الوقود	500.00 درهم للواحد
اللافتات	أنشطة مختلفة	200.00 درهم للوحدة
المحطات الراديو كهربائية	إقامة أبراج وهوائيات الاتصالات.	5000.00 درهم لكل موقع
سطح أو باطن الأرض	تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها	درهم واحد عن كل متر خطي
سطح الأرض	علب ربط خطوط الاتصالات	15.00 درهم للمتر المربع
سطح الأرض	الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشاركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	50.00 درهم للمتر المربع

ويحدد الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً أمام الوكالات البنكية ووكالات تحويل الأموال وغيرها:

النوع	الرسم عن كل ربع سنة
SANS TOTEM	2500.00 درهم لكل 12 متر مربع
AVEC TOTEM	3 000,00 درهم لكل 12 متر مربع

• تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بنسبة 10% لك خمس سنوات للأماكن الجماعية التالية:

- دكاكين شارع للا أمينة
- دكاكين الحرفيين بالسوق الأسبوعي
- دكاكين المحطة الطرقية
- دكاكين سوق الدجاج بالسوق الأسبوعي
- الاكشاك الهاتفية

وتطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها طبقا للمادة 21 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 25 :

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب: 50,00 درهم

- أدنى ما يستخلص: 50,00 درهم

الفصل 26:

استرجاع صوائر التطهير

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 30,00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 27:

تطهير السيارات

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

- طاكسي كبير أو صغير: 10,00 دراهم عن كل عملية

- الحافلات أقل من 15 مقعد: 15,00 درهم عن كل عملية

- الحافلات أكثر من 15 مقعد: 30,00 درهم عن كل عملية

- العربات اليدوية: 5,00 دراهم عن كل عملية

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام المسافرين مرة كل شهر على الأقل.

الفصل 28 :

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

(نسخ)

الفصل 29 :

رسم استخراج الجثث

يؤدى عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب: 250,00 درهم عن كل جثة

الفصل 30 :

رسم إيداع الجثث بالمستودع

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الأموات واجب يحدد كما يلي:

من اليوم الأول إلى اليوم العاشر 5,00 دراهم لليوم

من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين 3,00 دراهم لليوم

من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين 2,00 دراهم لليوم

من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين 2,00 دراهم لليوم

وكل يوم ابتدء فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

الفصل 31 :

رسم نقل الأموات

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 40,00 درهم

- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر: 3,00 دراهم

تؤدة الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

الفصل 32:

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس: 2,00 درهم

- الغنم و الماعز عن كل رأس : 2,00 درهم

- الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه : 1,00 درهم

- السيارات و العربات : 2,50 درهم

رسم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر ، يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة : 300,00 درهم

- عن كل متر مكعب : 40,00 درهم

- أدنى ما يستخلص : 40,00 درهم

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الوقوف أو العبور

الفصل 34 :

العبور

الحافلات العابرة :

1- الحافلات من سلسلة ج :

- الحافلات التي يفوق خطها عن 50 كلم : 30,00 درهم شهريا

- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 20,00 درهم شهريا

2- الحافلات من سلسلة ب :

الحافلات التي يفوق خطها عن 50 كلم : 30,00 درهم شهريا

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 30,00 درهم شهريا

3- الحافلات من سلسلة أ :

- الحافلات التي يفوق خطها عن 50 كلم : 40,00 درهم شهريا

- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 40,00 درهم شهريا

يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مئوية من ثمن التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.

الفصل 35 :

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

1- أمام مقر جماعة سيدي عبد الكريم والخزانة الجماعية

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 2.00 درهم لليوم

2- محطة المسجد (ليلا فقط)

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 3.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 5.00 درهم لليوم

3- محطة البريد والمحكمة الابتدائية:

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 درهم لليوم

4- محطة مقر بلدية ابن احمد:

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 درهم لليوم

5- الساحة المتواجدة بين المحكمة الابتدائية والسوق البلدي:

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 درهم لليوم

6- طول شارع الأمير مولاي عبد الله:

النوع	سعر الوقوف بالنهار بالدرهم	سعر الوقوف بالليل بالدرهم
دراجات عادية ونارية	1.00 درهم	2.00 درهم
سيارات عادية	2.00 درهم	3.00 درهم
الشاحنات والحافلات	3.00 درهم	5.00 درهم

7- طول شارع مولاي إسماعيل (ليلا):

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 3.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 5.00 درهم لليوم

8- شارع بئر انزران (ليلا):

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: 3.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 5.00 درهم لليوم

9- المحطة الطرقية:

- يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم

- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 درهم لليوم
 - 10- محطة السوق الأسبوعي:**
 - يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل عربة لحمل البضائع: 5.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل سيارة: 3.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل شاحنة: 5.00 درهم لليوم
- الفصل 36:**

ترقيم العقارات

- يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :
- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية و الخزفية عن كل منزل : 15,00 درهم
 - ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 1,00 درهم

الفصل 37 :

منتوج بيع التصاميم و المطبوعات

- تباع تصاميم المدينة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك، حسب الواجبات التالية :
- تصاميم المدينة : 300,00 درهم
 - قرار بلدي لكل نسخة : 50,00 درهم
 - البطاقات المختلفة للوحدة : 5,00 درهم
 - لائحة الأسعار للوحدة : 5,00 درهم
 - مطبوعات أخرى لكل صفحة : 1,00 درهم

الفصل 38 :

تسجيل بيع البهائم

- يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :
- البقر و الخيل و الابل للرأس : 15,00 درهم
 - العجول و الحمير للرأس : 15,00 درهم
 - الغنم و الماعز للرأس : 5,00 درهم
- يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري

الفصل 39 :

مدخول الخزانة الجماعية

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

- الضمانة : 20,00 درهم

- الانخراط السنوي : 10,00 درهم

- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب : 1,00 درهم

- استعارة الكتب للأسبوعين على الأكثر لكل كتاب : 1,00 درهم

و يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي : 1,00 درهم

الفصل 40 :

واجبات الدخول الى حديقة ألعاب الأطفال

يحدد رسم الدخول إلى حديقة الألعاب في : 1,00 درهم واحد

الباب الرابع

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 41 :

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي,

و يكون استغلال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة

الموقع	أرقام المحلات التجارية	واجب الاستغلال بالدرهم	النشاط الممارس
شارع مولاي يوسف	28	—	الهلال الأحمر المغربي
	27	250,00	حلاقة النساء
	26	330,00	الهندسة المعمارية
	25	320,00	مصور
	24	280,00	إصلاح العجلات المطاطية
	23	320,00	بيع الزريعة
	22	330,00	حلاقة
	21	360,00	كتابة عمومية
	20	250,00	النقل الدولي
شارع الحسن الثاني	01	200,00	كشك
شارع الأمير م ع الله	01	50,00	كشك

الموقع	أرقام المحلات التجارية	واجب الاستغلال بالدرهم	النشاط الممارس
السوق البلدي	1 إلى 8	200,00	الجزارة
	17 إلى 26	200,00	الجزارة
	9 و 14 و 15 و 16	200,00	بيع السمك
	10	160,00	بيع السقوط
	12 و 13	160,00	بيع الدجاج و الزيتون
	37 و 41	160,00	بيع الدجاج و الزيتون

بيع الخضر	160,00	11	
بيع الخضر	160,00	27 إلى 36	
بيع الخضر	100,00	39 و 40 و 42 إلى 48	
مختلفات	130,00	1 إلى 7	سوق الجملة

المحلات المخصصة للسكنى:

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
منزل	من 1 إلى 5	حي بام	200.00 درهم للمنزل

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان او السكن او غيرهما.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمدولة المجلس كما يلي:

الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي أو واجب شهري حسب مساحة كل محل.

الموقع	أرقام المحلات التجارية	واجب الاستغلال	النشاط الممارس
المحطة الطرقية	19	200.00	نقل المسافرين
	18	200.00	بيع الدخان
	17	1500.00	مقهى
	16	250.00	بيع المأكولات الخفيفة
	15	250.00	بيع المأكولات الخفيفة
	14	250.00	بيع المأكولات الخفيفة
	13	250.00	بيع المواد الغذائية
	12	250.00	بيع المواد الغذائية
	11	250.00	بيع المأكولات الخفيفة
	10	550.00	بيع المأكولات الخفيفة
	9	350.00	الحلاقة
	8	450.00	بيع المأكولات الخفيفة
	7	330.00	بيع المواد الغذائية
	6	330.00	الحلاقة
	5	400.00	بيع المأكولات الخفيفة
	4	400.00	بيع المواد الغذائية

بيع المأكولات الخفيفة	400.00	3	
بيع المواد الغذائية	280.00	2	
مصور		1	

3/ طاولات الجزارة بالسوق الأسبوعي:

إن طاولات الجزارة الموجودة بسوق الاثنين الأسبوعي يؤدي عنها 10.00 دراهم للواحدة تستخلص مسبقا كل يوم سوق.

الفصل 42:

الرسم على استخراج مواد المقالع

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	الأصناف
25.00 درهم عن كل متر مكعب	الغاسول
20.00 درهم عن كل متر مكعب	الرخام المستخدم في التكسية
20.00 درهم عن كل متر مكعب	الغرانيت المستخدم في التكسية
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية

الباب الخامس

مقتضيات انتقائية

الفصل 43

: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذه الفصول إلى المصالح الجبائية الجماعية ، المصالح التقنية و الإدارية و قابض ابن أحمد ، وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 44 :

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

الفصل 45 :

يبتدئ العمل بهذا القرار الجبائي ابتداء من فاتح يناير 2008

الرئيس: